

الجامع الصحيح سنن الترمذى

730 - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أبي يوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

قال أبو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أبي يوب وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدها أصبح وهو قول الشافعي وأحمد و إسحاق صحيح K صحيح